مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية : شرعية التدخل العسكري في ليبيا

The responsibility to protect civilians in internal armed conflicts: the legitimacy of military intervention in Libya

د/ ريمة كرمي

جامعة جيجل (الجزائر)

kermirima83@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/03/19 تاريخ القبول: 2021/06/02 تاريخ النشر: 2021/12/24

ملخص: *يقترب مفهوم مسؤولية الحماية من مفهوم التدخل الإنساني، إذ أنه تقوم مسؤولية الحماية على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه أخطار الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال تقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، ولقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا لحدوثه في مناطق و عدم حدوثه في مناطق أخرى، رغم توفر نفس الأسباب لتفعيل مسؤولية حماية المدنيين، عندما ترتكب في حقهم جرائم تعذيب وإبادة دون قدرة سلطات الدولة التابعين لها على توفير الحماية الكافية لهم، هذا المقال يجيب على إشكالية مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات الداخلية من خلال التركيز على حالة ليبيا.*

الكلمات المفتاحية: *الحماية، حقوق، المدنيين، ليبيا، الجرائم.*

Abstract:

The concept of the responsibility to protect is close to the concept of humanitarian intervention, because the responsibility to protect rests on rescuing people who face the dangers of war and human rights violations by providing them with assistance, be it through States or international organizations. This concept has caused widespread controversy as to its occurrence in one region and its non-occurrence in other regions, although the same reasons exist for activating the responsibility to protect civilians, when they commit acts of torture and crimes of extermination against them without the authorities of their state being able to provide them with adequate protection. This article addresses the issue of the responsibility to protect civilians in internal conflicts by focusing on the case of Libya.

Keywords: *protect, rights, civil, Libya, crimes.*

- **مقدمة:**

تشكل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني و يعود الفضل في ذلك الى المجهودات الجبارة التي بدلها المجتمع الدولي مند بداية القرن العشرين ،و توجت بتوقيع اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 المتعلقة بحماية المدنيين .

يشمل مدلول الحماية جميع المدنيين دون تمييز النساء و الأطفال و العجزة الذين يشكلون الفئة الاضعف في النزاعات المسلحة .

مسؤولية الحماية، مفهوم ليس ببعيد عن التدخل الإنساني، فهي تقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه أخطار الحروب وإنتهاكات حقوق الإنسان من خلال تقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، ولقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا لحدوثه في مناطق و عدم حدوثه في مناطق أخرى، رغم توفر نفس الأسباب لتفعيل مسؤولية حماية المدنيين، عندما ترتكب في حقهم جرائم تعذيب وإبادة دون قدرة سلطات الدولة التابعين لها على توفير الحماية الكافية لهم.

ففي ضوء الأزمتين الليبية و السورية لاحظنا أنه تم تفعيل آلية مسؤولية الحماية بازدواجية في المعايير، حيث تدخل حلف الناتو بتفويض من منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1973 لحماية المدنيين و صد قوات معمر القذافي، الأمر الذي لم يحدث في سوريا واقتصر حلف الناتو على نشر صواريخ باتريوت على الحدود السورية التركية. هل السبب يعود لعدم إصدار مجلس الأمن قرار يسمح بالتدخل؟ مع أنه سبق لحلف الناتو التدخل لحماية مدنيين كوسوفو عام 1999من القوات الصربية دون تفويض من الأمم المتحدة، و زكى أغلبية المجتمع الدولي حملة حلف الشمال الأطلسي آنذاك على اعتبار أنه قام بعمل إنساني.

بناءا على ما تقدم يطرح موضوع المداخلة العديد من التساؤلات هي: ما هي المعايير القانونية لتفعيل مسؤولية الحماية؟ هل هذه المعايير القانونية لم تعد كافية لوحدها لتحقيق الغاية الانسانية المرجوة من مسؤولية الحماية؟ أم انه ثمة تسييس مسؤولية الحماية بما يتوافق مع المصالح السياسية للدول الكبرى؟ ما هي الأرضية القانونية التي بني عليها التدخل من اجل حماية المدنيين في ليبيا؟

للاجابة عن هذه التساؤلات سيتم التطرق الى نقطتين هما:

أولا: مفهوم مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانيا: شرعية التدخل العسكري في ليبيا.

أولا : مفهوم مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية.

يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على قرار متعدد الأطراف يقضي بأنَ كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية ومن جرائم الحرب والتطهير العرقي ومن الجرائم ضدّ الإنسانية. وإذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد حماية مواطنيها فعندئذ يحقّ للمجتمع الدولي التدخّل وإذا اقتضت الضرورة بقوة

السلاح. أقرَّت الجمعية العامة للأمم المتَّحدة هذا المبدأ في العام 2005 وتركت لمجلس الأمن الدولي تحديد التدابير التي من شأنها فرض السلام(علوان محمد، 2016، ص26).

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة فشل عمليَّات حفظ السلام في كلّ من رواندا والبوسنة حيث وقف في التسعينيات أفراد من قوَّات حفظ السلام التابعة للأمم المتَّحدة يشاهدون المدنيين يذبحون أمام أعينهم. ولم تكن قوَّات حفظ السلام هذه حاصلة على تفويض لحماية المدنيين. وعلى الرغم من الاتِّفاق الدولي الذي يعود للعام 2005 بيد أنَّ السياسيين والخبراء يتجادلون حتى يومنا هذا حول تطبيق مسؤولية الحماية والتدابير التي يمكن أن تنبثق عن ذلك. وحتى الآن سمع الكثير من التحذيرات الكلامية التي نادرًا ما كانت تليها إجراءات حاسمة (حساني خالد،2012، ص 9).

يستند مفهوم مسؤولية الحماية إلى عدة مبادئ متداخلة، أولها مسؤولية الدول في حماية مواطنيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأوبئة والجوع وغيرها من الكوارث. أما إذا واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أو ضعف الإمكانيات أو غيرها، فإن من واجب المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية لبناء إمكانياتها الذاتية، الأمر الذي يعني بناء وسائل الإنذار المبكر للأزمات، التوسط في حالات الصراع بين أطرافه السياسية المختلفة، تعزيز ما يتعلق بالأمن الإنساني، تعبئة القوى المؤثرة باتجاه حماية الأشخاص والجماعات. وإذا رفضت الدولة المساعدة والتعاون، أو لم تنجح الجهود، فإن المسؤولية في الحماية تتحول إلى المجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للمدنيين بكل وسيلة ممكنة، بما في ذلك التدخل العسكري المباشر(قزران مصطفى،2015، ص82). فهي بمثابة استثناء انساني على مبدأ عدم التدخل(أ)، وتطور لفكرة الحق في التدخل(ب).

أ- استثناء إنساني لمبدأ عدم التدخل.

يعترض البعض على نظرية مسؤولية الحماية، مستندين على مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الكاملة والمتساوية لكل دولة من دول العالم على أراضيها ومواطنيها وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتخوفون من أن يساء استخدام المبدأ بحيث يصبح ذريعة للتدخل في بعض الحالات دون أخرى وربما العمل على تغيير نظام أو آخر تحت حجة مسئولية الحماية خاصة وأن الحدود هلامية جدا في العديد من القراءات لأوضاع التدخل الفعلية. ويثير هؤلاء تساؤلات عدة حول المعايير التي يمكن استخدامها بموضوعية لتحديد ماهي الحالات التي يمكن أن يثار بشأنها مبدأ مسئولية الحماية، وهل يمكن أن يستخدم هذا المبدأ لفرض وصاية دولية لصالح أقليات عرقية أو اثنية أو مذهبية، وكيف يمكن ضبط الانتقال بموجب هذه النظرية من مرحلة إلى أخرى وفق الأركان الثلاثة المشار

إليها (ماسينغهام ايف، 2009، ص 157) .لا شك أن هذه النقطة الأخيرة هي التي تثير أكبر قدر من الحساسية خاصة في دول العالم الثالث.

التدخل الإنساني هو احد أشكال التدخل الدولي الذي تمارسه دولة معينة أو مجموعة دول أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية على أساس إنساني فهي حالة إستعجالية تستلزم التدخل من أجل مساعدة أشخاص هم ضحايا لإبادة جماعية أو إنتهاكات خطيرة من الحكومة أو عن متمردين معادين للحكومة نتيجة الفوضى العارمة. و هذا يعني التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، و بذلك لم تعد مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية محصنة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و إن كان ميثاق الأمم المتحدة التزم بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء، فقد التزم أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لذلك فإنه يتعين على المنظمة الدولية، أن تحافظ على هذا التوازن المفروض بين الإنسان و دولته (عفاف بشير عباس عمر، 2015، ص 57).

وإن كان البعض يعتبر أنّ التدخل الإنساني يتعارض كثيرا مع المادة 3/2و4 من الميثاق والتأثير على المجال المحفوظ والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، فبالمقابل أيضا نقول أنه ليس من المنطقي أن تبقى الدول متفرجة على مأساة إنسانية، فقط لأنّ واضعو الميثاق أرادوا من المادة 3/2و4 حظر التدخلات الفردية، بل ينفي هذه الحجة أن جل الآراء الفقهية التي تطرقت لتفسير هذه المادة، اعتبرت أنّ المادة وضعت على أساس أنّ الدول لن تكون بحاجة إلى التدخلات الفردية في ظل آلية نظام الأمن الجماعي، غير متصورة لإمكانية تعطل هذا النظام، لذا يجب إعادة تفسير الميثاق وفق واقع فشل آلية نظام الأمن الجماعي (العربي وهيبة، 2015، ص 195).

وعليه فتدخل المجموعة الدولية عن طريق مسؤولية الحماية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية التي تكون غالبا الأكثر شراسة في جل الحروب يترجم على أنه القيام بواجب اتجاه الإنسانية من أجل الحفاظ على كرامة الفرد الضحية الأولى في النزاعات. وهو التزام تمليه الأخلاق نظرا للعلاقة التي تربطه بالحق في الحياة الذي يعد أول الحقوق الأساسية، والمساس به يعتبر في نظر معظم الأنظمة القانونية بمثابة جريمة يعاقب عليها.

ب- من الحق في التدخل إلى مسؤولية الحماية.

إن التحول اللغوي والتغيير في المصطلحات من الحق في التدخل إلى مسؤولية الحماية (المستعملة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي) يؤكد على تغير رؤية المجتمع الدولي لعملية صنع السلام في العالم. فكلمة الحماية لها معنى قوي جدا من مصطلح التدخل، كما توحي بنوع من المسؤولية في إنجاز العملية.ويكمن الفرق بين التدخل والحماية في أن القيام بالتدخل يتم لأنّ البلد المعني غير مستقر وغير قادر على توفير الحماية لمواطنيه، في حين أنّ الحماية تعني فرض الاستقرار وتوفير الحماية لمواطني ذلك البلد بعد أن يكون قد تم التدخل. تماشيا مع تقرير الأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الذي أكد بدوره على أن خطة السلام لا تتأتى إلا ببناء السلام بعد انتهاء النزاع(مسؤولية الحماية،2001 ، ص64) وهو الركن الثالث من أركان مسؤولية الحماية وهو إعادة البناء (ماسينغهام ايف، 2009، ص 169) .

أما فيما إذا كان المصطلح ينطوي على استخدام القوة فلقد وضح واضعو آلية مسؤولية الحماية بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري . وينبغي أن يكون مجلس الأمن الهيئة التي تأذن بأيّ تدخل . وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على استخدام القوة اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه عندما يأذن مجلس الأمن بذلك (ماسينغهام ايف، 2009، ص 170).

لم ترد الإشارة إلى التدخل العسكري في قرار قمة نيويورك عام 2005 ولكن مجلس الأمن أعاد تفسير الأمر في هذا الاتجاه في قرارات لاحقة. مهما يكن فإن المبادئ الأساسية التي يستند إليها مبدأ مسؤولية الحماية كانت إذا استثنينا التدخل العسكري- متضمنة أصلاً في مواثيق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية حول احترام حقوق الإنسان. حتى مبدأ التدخل العسكري كان متضمناً (بل ومنصوصاً عليه) عند منح مجلس الأمن صلاحية تشريع التدخل العسكري في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين. ومعروف أن الحرب العالمية الثانية التي مهدت لإنشاء الأمم المتحدة قد شنت تحت دعاوى حماية المدنيين والدول الضعيفة ضد الانتهاكات الجسيمة للحقوق الفردية والجماعية للشعوب (التدخل الامي، 2012، ص 01).

أكد ميثاق الأمم المتحدة على سيادة الدول وحماية هذه السيادة ضد أي تدخل. وهذا المبدأ يتعارض مع حق التدخل الخارجي تحت أي ذريعة سوى تهديد السلم والأمن الدوليين. ولكن ما حدث من انتهاكات في رواندا، أو في الشيشان، لا تعتبر من مهددات الأمن والسلم الدوليين. ومن هنا فإن مبدأ مسؤولية الحماية يتناقض بلا شك مع مبدأ قداسة سيادة الدول، وإن كان كلاهما متضمنين في مواثيق الأمم المتحدة. ولهذا سعت المنظمة إلى الحصول على تفويض جديد، أخذ هذه المرة صورة قرار إجماعي من قمة لكل رؤساء دول العالم، لكي تحسم هذه المسألة وتقول إن كل دول العالم تنازلت عملياً عن مبدأ قدسية السيادة في حال حدوث انتهاكات جسيمة وجماعية لحقوق المدنيين (التدخل الامي، 2012، ص 01).

ومع ذلك فإن مناصري هذا المبدأ أكدوا مراراً إلى مبدأ مسؤولية الحماية لا يعني اللجوء تلقائياً إلى التدخل العسكري، وأن مثل هذا التدخل لا بد أن يكون الخيار الأخير، ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل السبل الأخرى. ويرى مؤيدو هذا المبدأ والمروجون له أن محور الاهتمام يجب أن يكون الوقاية لا العلاج. وهذا يعني استباق التدهور في الأوضاع الإنسانية في أي بلد مهدد عبر التحذير المبكر، واتخاذ الإجراءات الوقائية والاحتياطية. وتشمل هذه الإجراءات الاستباقية الإصلاحات السياسية التي تشمل توسيع المشاركة في السلطة وضمان الحريات، والإصلاحات الاقتصادية التي تشمل التنمية والعدالة الاجتماعية وتقديم المساعدات الاقتصادية والفنية للدول المتأثرة، ثم الإصلاحات القانونية التي تشمل ضمان حكم القانون

واستقلال القضاء وحماية المجموعات الضعيفة، وأخيراً الإصلاحات العسكرية وتشمل إخضاع التشكيلات العسكرية لسيادة القانون والحكم المدني، و نزع السلاح (نيكولاس ليلى، 2012، ص1).

وينبغي كذلك للدول المعنية ومنظمات المجتمع المدني أن تطور آليات الإنذار المبكر، وأن تنبه المجتمع الدولي وتطلب مساعدته لوقف أي تدهور متوقع في الوضع الإنساني. وعلى المجتمع الدولي تقديم كل العون الممكن في كل المجالات: سياسياً عبر الوساطة والتدخل للضغط على الاطراف المعنية، واقتصادياً بتقديم الدعم الاقتصادي أو الوعد به، وقانونياً عبر تقديم المعونة الفنية أو التدخل القضائي عبر المحاكم الدولية، وعسكرياً عبر النصح ونشر القوات احترازياً إذا دعت الضرورة(الإنذار المبكر و تقييم المسؤولية عن الحماية، 2010،ص3).

ومن أجل إزالة المخاوف خاصة فيما يتعلق بالتدخل العسكري فإن قرارات ووثائق الأمم المتحدة تضمنت تطمينات بألا يتم تفعيل المبدأ إلا في الحالات التي تقع فيها (أو يخشى أن تقع) انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين، وأن تكون الأولوية للوقاية، ثم للوسائل السلمية والدبلوماسية لاحتواء الأزمة، وألا يقع أي تدخل عسكري إلا بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى المتاحة، وألا يكون حجم التدخل متناسباً مع متطلبات الأزمة، وأن تكون إنهاء معاناة المدنيين هي الهدف الأوحد أو الأساسي من التدخل وليس أي أهداف أو مطامع أخرى. إضافة إلى ذلك فلا بد من أن تشرك المنظمات الإقليمية في قرار التدخل وأن يكون مجلس الأمن هو السلطة الوحيدة المخولة اتخاذ القرارات في هذا الشأن (محمد يعقوب عبد الرحمن، 2004، ص 58).

من الناحية العملية فإن تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية كانت محدودة. فمنذ أن أجاز مجلس الأمن المبدأ في قراره رقم 1674 الصادر في 28 أفريل عام 2006، فإن القرار الأول الذي صدر عن مجلس الأمن لتطبيق المبدأ كان القرار رقم 1706 في 31 أوت 2006 لنشر قوات دولية في دارفور(ONU, 2006) . وإذا كانت التدخلات السلمية في أزمات زيمبابوي وكينيا اعتبرت تفعيلاً للمبدأ، فإنها لم تبلغ مجلس الأمن. من جهة أخرى فإن دعوى روسيا بأنها كانت تفعل المبدأ في تدخلها في جورجيا تم الاحتجاج ضدها بالتشكيك بدوافع روسيا الحقيقية في التدخل، إضافة إلى عدم استنفاد كل الآليات السلمية وعدم تناسب حجم التدخل مع حجم المشكلة (ماسينغهام ايف، 2009، ص 173).

ما هي طبيعة المسؤولية المفترضة في مبدأ مسؤولية الحماية؟ حسب المبدأ، فإن السيادة ومسؤولية الحماية هما وجهان لعملة واحدة. مبدأ احترام سيادة الدول يستصحب مسؤولية هذه الدول عن حماية شعوبها، مما يعني أن فشل الدولة في التصدي لمسؤوليتها هذه يفقدها تلقائياً مزية السيادة.

لعل أبرز مثال على ذلك ما حدث في العراق إبان الحصار، حيث نزعت من الدولة العراقية صلاحيات عدة، من أبرزها التحكم في اقتصادها، ولكن المجتمع الدولي لم يتدخل لتحمل المسؤولية عن رفاهية الشعب العراقي. وعليه عندما كان المسؤولون الغربيون يواجهون بتساؤلات حول تجويع العراقيين ونقص العناية الصحية هناك فإنهم يرددون باستمرار أن تلك مسؤولية الدولة العراقية. ولكن نفس هؤلاء المسؤولين كانوا يحرمون الدولة العراقية من الأدوات اللازمة لتحمل مسؤولياتها. نفس الشيء يمكن أن يقال عن غزة، حيث تقبل الأطراف الدولية والإقليمية مبدأ أن إسرائيل هي صاحبة السيادة في غزة، وعليه فإن من حقها التحكم في المعابر الخارجية والداخلية إليها. ولكن حين تسأل إسرائيل عن معاناة الفلسطينيين فإنها تحيل إلى حماس باعتبارها المسؤولة عن غزة (حمد الخالدي، 2010، ص 01).

هذه تشير إلى إشكالية أخرى في مبدأ مسؤولية الحماية وبقية المبادئ الدولية، وهو الانتقائية في التطبيق. لكن الحل لتقصير دولة معينة في أداء واجباتها تجاه مواطنيها ليس في تسليم أمر الشعب إلى جهة غير محددة لا تتحمل مسؤوليتها الكاملة اتجاهه وقد تكون لها دوافعها ومصالحها المعادية لذلك الشعب، أو على الأقل غير المبالية بأمره. فقد يحتاج الأمر قبل الحديث عن المجتمع الدولي الذي تؤول إليه كفالة الشعوب اليتيمة، أن يتم إصلاح آليات العمل الدولي للتأكد من تحول الأمر إلى كفالة الذئب للشاة (محمد بن العربي منار، 2013، ص 01).

ثانيا: شرعية التدخل العسكري في ليبيا.

أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق كوفي عنان في مارس سنة 2000أنه:" إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة، اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا، وسربرنيتشا – للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة" (États, 2001, p 01) ، وفي هذا الصدد يضيف الأستاذ Joseph Maïla أن" :مبدأ الإنسانية هو الذي استلهم مسؤولية الحماية، التي تعتبر كمفهوم أحدث تحولا للقانون الدولي في القرن الواحد والعشرون" (Crouzatier Jean-Marie ، 2008 ,p32). يفهم من هذا أن المجتمع الدولي يحاول إقناع الدول باسم الأمم المتحدة بأنه يقع على عاتقها واجب التدخل، من أجل حماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها، والعمل على تضميد مساعدة الشعوب باسم التدخل الإنساني.

هي الفكرة ذاتها التي انطلق منها المجتمع الدولي (تجسد في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة) في تعامله مع قضية ليبيا، فالعنف المسلح الذي عرفه المجتمع الليبي والكوارث الإنسانية جعل هناك توافق دولي حول ضرورة التدخل الدولي في ليبيا دون أن ننسى أنه هناك كان هناك حراك سياسي كبير من قبل بعض القادة حركته المصالح السياسية والاقتصادية أخذت شكل الغطاء الشرعي القانوني من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

بناءا على ما قيل سابقا يبحث هذا العنصر على أسس مشروعية التدخل باستخدام القوة حسب ميثاق الأمم المتحدة(أ)، و الأساس القانوني للتدخل العسكري في ليبيا(ب).

أ- أسس مشروعية التدخل باستخدام القوة حسب ميثاق الأمم المتحدة.

تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

كما تنص المادة 7/2 على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

بناءا على النصين السابقين نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لا يبيح بأي شكل من الأشكال كأصل عام التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن طالما الأمم المتحدة هي تنظيم ومن يدخل في هذا التنظيم لابد عليه من القبول بقواعد هذا التنظيم. وعليه فالأمم المتحدة كما قيل سابقا ترفض بشكل عام أي تدخل دولي من أي طرف في صميم السلطان الداخلي للدول، ولكن تتوقف حدود هذه المسألة إذا ما كان هناك مساس بالسلامة الاقليمية للدول واستقلالها أو ما عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة بحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في نص المادة 51 من الميثاق، أو كان هناك مساس بالسلم والأمن الدوليين وتم تكييف ذلك من قبل مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة(المادة 39 من الميثاق)، فعلى هذا الأخير اتخاذ التدابير المناسبة لارجاع السلم والأمن إلى حالته العادية، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات بما فيها استعمال القوة، أو ما تسمى بآلية الأمن الجماعي المطروحة في ميثاق الأمم المتحدة(المادتين 41 و 42 من الميثاق).

وعليه فالحالتان المسموح بهما باستعمال القوة حسب تنظيم منظمة الأمم المتحدة ومن أجل حماية المجموعة الدولية من المساس بأي من مبادئ الإنسانية المشتركة هما، الدفاع الشرعي والأمن الجماعي.

ب- الأساس القانوني للتدخل العسكري في ليبيا.

بالاستناد إلى نص المادة 7/2 من الميثاق لوحظ أنه لا يمكن رفض التدخل الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة. فباعتبار أن منظمة الأمم المتحدة هي الممثلة للمجتمع الدولي فلقد وضعت ميثاقا ثم الاتفاق عليه من قبل كافة الدول على احترام مبادئ أساسية من بينها احترام حقوق الإنسان وطالما هذه الدول وافقت عليه وقبلت الانضمام إلى هذا التمثيل فعليها الالتزام بما أتفق عليه فإن خالفت ذلك أو لم يكن بمقدرتها تحقيق احترام لحقوق الإنسان، حلت محلها منظمة الأمم المتحدة عند تقاعس هذه الدولة، أو عدم مقدرتها على تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام من يحدد إن كان هناك انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، فيه مساس بحفظ السلم والأمن الدوليين؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا البحث في قرارات منظمة الأمم المتحدة منذ فترة التسعينات من القرن الماضي بدءا بأزمة العراق والصومال ومرورا بكوسوفو وتيمور الشرقية وانتهاء عند ليبيا و سوريا.

إن المتفحص لقرارات مجلس الأمن يجده أنه بدأ صياغة جديدة لمفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالمبدأ القديم المؤسس على مفهوم السيادة كان حماية الدولة من التدخل في شؤونها الداخلية وهذا بموجب المادة 4/2 من الميثاق والحفاظ على النظام والاستقرار يكون باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق. غير أن الأمر تغير وأصبح التحدي الذي يواجه السلم والأمن الدوليين هو حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار، وذلك لأن النزاعات المسلحة الداخلية والاضطرابات والقلاقل الداخلية التي تحدث في الدول يمكن أن تنتقل إلى النظام الدولي برمته وتؤثر بذلك على غالبية الدول فصارت الأولوية هي منع مثل هذه الانتهاكات والأحداث حتى وإن كان فيه مساس بسيادة الدول.

وقد مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزا الحقوق التقليدية للسيادة بدأ بقرار 688 سنة 1991 بشأن مشكلة أكراد العراق مع الحكومة المركزية حيث انتهى إلى أن ما قامت به الحكومة العراقية من إجراءات ضد أكراد، أدى إلى نزوح عدد كبير منهم إلى الدول المجاورة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فهذا القرار سابقة خطيرة شكل انتهاك لسيادة العراق في مسألة تدخل ضمن إطار الاختصاص الداخلي للدولة (الجوزي عزالدين، 2015، ص 177).

قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1970** الصادر في **26** فبراير **2011** قرار اتخذه مجلس الأمن بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين. لكن القرار لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء للقوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية. بيد أن مجلس الأمن استدرك ذلك في قراره رقم **1973** الصادر في **17** مارس **2011** وأذن للدول الأعضاء كافة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة9 من القرار 1970-2011، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية (قرار مجلس الامن الدولي،2011، ص3).

علي الرغم من صدور قراري مجلس الأمن رقمي 1970 و1973 بشأن الحالة الليبية (ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلي المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية)، فضلا عن قرار جامعة الدول العربية

رقم **7298 بتاريخ 2 مارس 2011** بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسئولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي علي حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف -فإن حلف الناتو لم يتدخل كمنظمة سوى في نهاية شهر مارس **2011**، أي بعد ما يقرب مما يزيد علي شهر من اندلاع الأزمة، حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية علي الكتائب الليبية. وبرغم مرجعية الناتو للتدخل، إلا أن تدخله هذا يثير ثلاثة اشكاليات، **الأولى:** مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي علي حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"(قرار مجلس الأمن الدولي،2011،ص5)، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية وقتل آلاف المدنيين وتدمير مقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي(زردومي علاء الدين،2013، ص 121).**الثانية:** لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوي بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف علي الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها"(قرار مجلس الأمن الدولي، 2011، ص6).

وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارتها قراراته السابقة المماثلة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإعلاء من قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة "بروتوكول مسئولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسئولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". وبموجب ذلك البروتوكول، فقد تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين "التدخل الشرعي" وهو المبرر أخلاقيا و"التدخل القانوني". وهي القضية التي أثيرت خلال تدخل الناتو في كوسوفو عام **1999**، إذ وصفت عمليات الناتو بأنها "غير قانونية ولكنها مشروعة"، حيث تمكن أعضاء، الناتو من إنقاذ شعب كوسوفو من التطهير العرقي، ولكن دون عقوبة قانونية يفرضها مجلس الأمن ضد "سلوبودان ميلوسيفيتش" (عبد اليزيد داودي، 2012، ص 100). أما **الإشكالية الثالثة**، فهي أنه مع أهمية المرجعية الإقليمية، التي تتمثل في قرار الجامعة العربية وما تلاها من مشاركة دول خليجية، وهي قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو في ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية كان حاضرا وبقوة. ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعما هائلا للقوات المسلحة في ليبيا(بومييه برونو، 2011، ص6) . كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا، وغض الطرف عن حالات أخرى ربما مماثلة أو أكثر سوءا (سوريا أو اليمن)، حيث قال أمين عام الحلف "إن الحلف ليس

لديه خطط للقيام بمهمة عسكرية في سوريا". وأضاف أن "تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة، وهو أمر غريب لم نشهده في مواقف أخرى. ولاشك في أن السيطرة الأوروبية على المنطقة، إبان أعوام القرنين التاسع عشر والعشرين، من شأنها تعزيز استمرارية مشاعر الشك والريبة في السياسات الغربية عموما تجاه المنطقة العربية، حتى وإن كانت بغطاء أممي مدعوما بتأييد عربي (سامنثا باور، لويز اربور،غاريث ايفانز، 2014، ص 01).

ثالثا:مدى تطبيق نهج مسؤولية الحماية للمدنيين في ليبيا.

إن العمليات العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي في جوان 2011 تطبيقا لقرار مجلس الأمن كشفت بأن الحلف كان يقوم بتقديم المساعدة العسكرية للثوار، من أجل التقدم نحو طرابلس، وزيادة على ذلك قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالهبوط عن طريق الطائرات المروحية للحدود الجوية التي رسمها القرار1973 وتقديم التوجيهات لبعض من القبائل الثائرة ضد نظام القذافي ، مما جعل مبدأ مسؤولية الحماية يتحول إلى تدخل في الشؤون الداخلية، بتقديم المساعدة للثوار والمجلس الوطني الانتقالي الليبي، من أجل الإطاحة بنظام القذافي (الجوزي عزالدين، 2015، ص 289).

لم يتجسد على أرض الواقع أي ركن أو عنصر من عناصر مسؤولية الحماية في التدخل العسكري الذي قام به حلف الشمال الأطلسي في ليبيا، على الرغم من شرعية الإجراءات القانونية التي سمحت بالتدخل باسم مسؤولية الحماية.

خاتمة:

إن مسؤولية الحماية تشكل خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمجتمع الدولي بقدر ما تعبر عن نهج كامل و شامل لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، عندما لا تستطيع الدولة التابعين لها حمايتهم او تتقاعس في توفير الحماية لهم، فالواجب الإنساني يملي على كل صاحب ضمير التدخل لتقديم كل المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة لاسيما الداخلية التي توصف بأنها الأكثر دموية عادة .

لكن مبدأ مسؤولية الحماية أصبح تحيط به الكثير من الريبة خاصة في ظل غياب معايير قانونية مضبوطة تحدد شروط توظيفه ،حيث من خلال القضايا الراهنة توصلنا الى انه هناك انتقائية و ازدواجية في المعايير ،فالأزمة الليبية مثلا تمثل حالة اختبار ضعيفة لمفهوم مسؤولية الحماية على أرض الواقع، و بالتالي نستنتج أن:

- مسألة التدخل بدافع إنساني من قبل الغرب دوما كانت وراءها دوافع و مصالح سياسية و قلما يكون الاهتمام متمركز على معاناة المدنيين.
- التدخل الأجنبي مهما كانت تسميته تدخل إنساني أو لأغراض إنسانية أو مسؤولية حماية لا يفتأ إلا أن يكون مرتبط بمصالح سياسية، اقتصادية أو جيوستراتيجية.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية

1/ الكتب

- محمد يعقوب عبد الرحمان، (2004). التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة.

2/ الرسائل

- الجوزي عزالدين، (2015). حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الدولي الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- عبد اليزيد داودي،(2012). التدخل الدولي الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة كوسوفو نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
- العربي وهيبة، (2015). مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عفاف بشير عباس عمر، (2015). التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه، جامعة الرباط، المملكة المغربية.
- قزارن مصطفي، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ، ص82 .
- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3/ المقالات

- ايف ماسينغهام،(2009). التدخل العسكري لأغراض انسانية،هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية؟ مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر ، ص ص157-160.
- حساني خالد، (2012). مبدأ السيادة بين التدخل الانساني و مسؤولية الحماية ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، لسنة 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، ص ص 8-28.
- علوان محمد، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية ، العدد 23 ،كلية الحقوق، جامعة البتراء، عمان، 2016 ،ص ص20-38
- بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ،العدد 384 ،سبتمبر 2011 ،ص ص1-21.

4/قرارات مجلس الأمن الدولي:

قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011 ،)المؤرخ في 2011/03/17 ،المتعلق بالوضع في ليبيا.

5/ التقارير الدولية:

- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر ، 2001،متاح على الموقع الآتي :https://www.un.org/ar/documents .

- تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر و تقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64 ،الأمم المتحدة، نيويورك، 2010/07/14، ص 3، وثيقة رقم A/64/864، متاح على الموقع الآتي:https://www.un.org/ar/documents

6/ مواقع الانترنيت:

- التدخل الامني مابين الشرعية الدولية و الابعاد السياسية متاح على الموقع التالي:-http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf
- حمد الخالدي ،التدخل العسكري الامريكي في العراق، متاح على الموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=205081
- محمد منار،التدخل الانساني و مسؤولية الحماية متاح على الموقع التالي: http://www.marocdroit.com
- سامنثا باور، لويز اربور،غاريث ايفانز، (2014). ليبيا و سوريا مبدا مسؤولية الحماية و ازدواجية المعايير: متاح على الموقع التالي: http://www.alarab.co.uk/pdf/2014/01/07-01/p06.pdf
- السراج عبد الرحمّن، "التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية و السياسية، مقال متاح على الموقع الآتي:http://www.umayya.org/featured/1263

ب- باللغة الأجنبية

Sites internet:

- LE CONSEIL DE SÉCURITÉ AUTORISE LA MISSION DES NATIONS UNIES AU SOUDAN À PRENDRE LA RELÈVE DE L'UNION AFRICAINE AU DARFOUR , article disponible le 23/03/2019 sur : https://www.un.org/press/fr/2006/CS8821.doc.htm
- Gareth Evans Mohamed Sahnoun, (2001). Rapport de la Commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des États, Publié par le C.R.D.I., Canada, pp.VII-VIII. disponible le 23/03/2018 sur : http://www.crdi.ca
- MAEGHT Vincent et VERDY Cécilia, «Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger», disponible sur: http://www ampus2.univ lille2.fr/claroline/